يعطيهم شيئا مما احل الله له من طعام او من شراب او لبس ثوب او نحو ذلك فلا شيء عليه
سوى الاستغفار والتوبة بخلاف الالفاظ الاربع فعليه ما حرم على نفسه لان المحرم والمحلل
انما هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وانما نص المصنف على ذلك لئلا يتوهم انه يلزمه الكفارة على قول بعض الائمة ولما
كان محل ما احل الله الامتناع مالك وحنيفة وكان يتوهم انه من قوله قال النخعي الواقع
من المطلق بزوجته بعد ان تحرم عليه ثلاثا في محل طلاقها وان الله تعالى جعل للازواج الطلاق
متعلقا عليه من بلا ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يقوم المرجوع بها بخلاف غيرها وانما
النكاح الذي فيه اصل واما تحريم الامة فكتحريم الطعام والشراب لا يلزم فيه الا الاستغفار
الا ان يقصد بتحريم الامة عتقها فتعتق عليه ولا تحل له ولا وطؤها بعد ذلك الا بعقد نكاح
ان رضيا وبصداق وشهود كالاجنبية قال العلامة خليل وتحريم الحلال غير الزوجة
والامة لغو ومقابل من زوج كفارة يمين لانه عليه الصلاة والسلام كفر به اذ هو محمول على انه
عليه الصلاة والسلام انما كفر لحلفه ... لا ينبغي ولو ... كانه حرمها فقط تتمة
تنبيه اول من قال الايمان المسلمين تلزمه او الايمان تلزمه او كل الايمان تلزمه من كل لغو بل لاعم
عموم الايمان ان لا يفعل كذا وحنث فالمشهور انه يلزمه جميع الايمان حتى صوم سنة او عتق
الحالف به ويلزمه بالزوجة الطلاق الثلاث قال خليل وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف به وهذا اذا افتى على هذا اللفظ واما لو قال الايمان تلزمه دوام انه طالق
فقال المغربي يلزمه بالزوجة طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر الثانية لو قال ... عليه

مالحز

ما اخبر احد على اخيه ان يفعل كذا وفعله فانه يلزمه ... ويشق عليه ذلك
يوم جميعه والتصدق بثلث ماله والحج ماشيا وكفارة يمين وانما لزمه ما ذكر للاختلاف
احوال الناس فان منهم من يتوثق على غيره بالطلاق ومنهم من يتوثق على غيره بالمشي ومنهم
من يتوثق على غيره بالصدقة والزم الحالف بهذا اللفظ جميع الايمان التي اعتيد الحلف بها
اما الحالف وهو قول ابن بشير او لاهل البلد وهو قول ابن عبد السلام لا ما لا يعتاد الحلف به
لاحد كمشي لمسجد المدينة او رباط او اعتكاف ... قال خليل في توضيحه
وينبغي اعتبار العادة ... الصوم وغيره ومثله لابن عبد السلام وابن فرحون والجميع تابعون
للقرافي حتى قال ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فهو خالف الاجماع لوجوب العمل
بالعادة المتجددة حيث تغيرت به فيما الاحكام المبنية على العرف والعادة فيجب على المفتي السؤال
عن عرف بلد الحالف ويحمل يمينه على عرف بلده ولو خالف المسطر في الكتب واما الاحكام المنصوصة من
الشارع كتيمم الجنب والحائض فلا ينبغي ذلك ... الا ما ورد عن الشارع ولو خالف العرف والعادة
كالقيام العوائد الفاسدة والعرف لا يعول عليه الا فيما هو مبني على العرف فاعلم ذلك فانه
قاعدة عظيمة راجع لها جمهور ... خليل الثالثة لو قال شخص لزوجته انت
كالمي كلما حلبتي ... فقال له ... جوابه ... محله ان كلما احلها
العقد عليها فهو حرام لم يلزمه شيء لانه جعل ... الطعام ... الاجنبية انت حرام
ولم يقصد به نكاحها وان قصد كلما حلبتي فانت حرام فانها لا تحل له ابدا وان تكرر
يقصد ... الثاني ... الشافعي له ...
او جعله ... الى ... جعله على جهة النذر او الحلف وحنث ...

نقل الاجماع في وجوب العمل بالعادة المتجددة

محل الحلف في قوله كلما احل العقد عليها فهو حرام

Copyright © King Saud University